وسدا قدو وكله بشراء عشرة قصدا ومثل هذا لا يجوز عندنا ح كما اذا قال لطلق امراتي واحدة فطلقها ثلاثا لا تقع الواحد لشيوعها في ضمن الثلث والمتضمن لا يثبت لعدم التوكيل به قلنا ذاك مسلم في الطلاق لان المتضمن لا يثبت اصلا لامن الموكل لعدم التوكيل ولا من الوكيل لعدم شرطه لان المرأة امرأة الموكل وهنا اذا لم يثبت الشراء من الموكل ثبت من الوكيل قوله وقال ابو يوسف ومحمد يلزم العشرون وفي بعض النسخ قول محمد مع ابي ح كذا في الهداية وابو يوسف مع ابي ح ومحمد وحده واذا اشترى عشرين رطلا بدرهم فان الوكيل يكون مشتريا لنفسه بالاجماع لان المأمور به السمين وهذا مهزول فلم يحصل مقصود الامر قوله واذا وكله بشراء شيء بعينه فليس له ان يشتريه لنفسه لانه لما قبل الوكالة تعينت ففعل ما يتعين يقع للمستحق سواء نوى عند العقد الشراء للموكل او صرح به لنفسه بان قال اشتريته لنفسي فهو للموكل اذا خالف في الثمن الى الشراء الى جنس آخر غير الذي سماه الموكل وهذا اذا كان الموكل غائبا اما اذا كان حاضرا وصرح الوكيل لنفسه يصير لنفسه لان غرله نفسه بالاقدام على الشراء لنفسه وله ان يعزل نفسه بحضرة الموكل دون غيبته فاما اذا كان الثمن مستما فاشترى بخلاف جنسه او لم يكن مستما فاشترى بغير النقود او وكل وكيلا بشرائه فاشترى الثاني وهو غايب ثبت الملك للوكيل الاول في هذه الوجوه وان اشترى الثاني بحضرة الوكيل الاول نفذ على الموكل الاول لانه حضر رأيه فلم يكن مخالفا وهذا ايضا اذا لم يعين الثمن اما اذا عينه فاشترى باكثر مما سمي له لزم الوكيل لانه مخالف الى شراه قوله وان وكله بشراء عبد بغير عينه فاشترى عبدا فهو للوكيل الا ان ينوي نويت الشراء للموكل او يشتريه بمال الموكل هذه المسئلة على وجوه ان اضاف العقد الى دراهم الآمر وكان الآمر وهو المراد بقوله او يشتريه بمال الموكل هذا

بالاجماع

بالاجماع وان اضافه الى دراهم نفسه كان لنفسه وان اضافه الى دراهم مطلقة ان نواه للآمر فللآمر وان نواه لنفسه فلنفسه وان تكاذبا في النية تحكم النقد بالاجماع لانه دلالة ظاهرة وان توافقا على انه لم يحضر نيته قال محمد هو للعاقد لان الاصل انه كان يعمل لنفسه وعند ابي يوسف تحكم النقد لان ما اوقعه مطلقا يحتمل الوجهين موقوفا واي المالين نقد نفذ فعل المحتمل لصاحبه قوله او يشتريه بمال الموكل اراد به اضافة العقد الى دراهم الموكل ولم يرد به النقد من ماله اي ليس المراد ان يشتريه بدراهم مطلقة ثم ينقد المدفوعة الى الوكيل فان في هذه الصورة تفصيلا وفيما اذا اضاف العقد الى دراهم الموكل اجماعا على ان للآمر سواء نقد من مال الموكل بعد ما اضاف اليه او نقد من مال نفسه كذا في شاهان ومن قال الرجل يعني هذا العبد لفلان فباعه ثم انكر ان يكون فلانا امره فان فلانا يأخذه لان قوله السابق اقرار منه بالوكالة عنه فلا ينفعه الانكار الاحق فان قال فلان لم آمره لم يكن له لان الاقرار ارتد برده الى ان يسلمه المشتري اليه فيكون بيعا بالتعاطي وعليه العهدة و دلت هذه المسئلة على ان التسليم على وجه البيع يكفي للتعاطي وان لم يوجد نقد الثمن وهو يتحقق بالنفيس والخسيس كذا في الهداية وفي الواقعات لا بد في بيع التعاطي من نقد الثمن والتسليم على وجه البيع قوله والوكيل بالخصومة وكيل بالقبض عند ابي ح وابن وم خلافا لزفر هو يقول انه رضي بخصومته والقبض غير الخصومة ولم يرض به ولنا ان من يملك شيئا يملك اتمامه وتمام الخصومة وانتهاؤها بالقبض ولان الوكيل بالخصومة مامور بقطعها وهي لا تنقطع الا بالقبض والفتوى على قول زفر لظهور الخيانة في الوكلاء وقد يؤتمن على الخصومة من لا يؤتمن على المال وقال في الينابيع وصورته رجل وكل رجلا بان يدعي على فلان الف درهم له عليه بينة ولم يزد على هذا فاثبته الوكيل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)